

رأس المال المصرح به والمدفوع 8 مليون دولار أمريكي

تلفون: (+970) (+2) 2983800
فاكس: (+970) (+2) 2407460
المركز الرئيسي - مجمع أبراج الوطنية - 34 شارع بلدية البيرة - ص.ب (1819) رام الله - فلسطين
بريد إلكتروني: nic@nic-pal.com



وثيقة تأمين أخطار الحريق

رقم الوثيقة ح/

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في جدول هذه الوثيقة، قد تقدم بموجب طلب التأمين والإقرار اللذين يعتبران أساس هذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه إلى شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة (المسماة فيما بعد "بالشركة") للحصول على التأمين المبين فيما بعد.

فإن هذه الوثيقة تشهد أنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المبين في الجدول إلى الشركة وبشرط مراعاة الشروط والإستثناءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو ملاحقها.

فقد تم الاتفاق بين الشركة والمؤمن له على أنه إذا هلكت أو تضررت الممتلكات المؤمن عليها بفعل الحريق أو الصاعقة (سواء صاحب الصاعقة حريق أو لم يصاحبها) في أي وقت خلال مدة التأمين المذكورة في الجدول (أو في أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التجديد وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد هذه الوثيقة) فإن الشركة تلتزم بتعويض المؤمن له عن ذلك الهلاك أو الضرر المادي بأن تدفع له نقداً أو أن تقوم بإعادة الملك إلى ما كان عليه أو عن طريق التصليح (حسب اختيار الشركة) وبشرط ألا يتعدى التزام الشركة بالنسبة لكل أو لأي بند من بنود الممتلكات المؤمن عليها القيمة المبينة ازاء كل منها في جدول الوثيقة وبما لا يجاوز فيما يتعلق بمجموع الممتلكات المؤمن عليها المبلغ الإجمالي المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة.

الاستثناءات

أولاً: لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له بموجب هذه الوثيقة عن:-

- أ. الممتلكات التي تسرق قبل الحادث أو خلاله أو بعده.
- ب. هلاك الممتلكات أو تضررها الناشئين عن تفاعلها الذاتي أو تأكسدها البطيء أو حرارتها الطبيعية أو احتراقها الذاتي أو الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف أثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة أو النار.
- ج. الهلاك أو الضرر الذي يلحق بأية آلة كهربائية أو جهاز أو أدوات ثابتة أو مركبة أو لأي جزء من التمديدات الكهربائية، ينجم أو يتسبب عن الزيادة في التشغيل أو الضغط العالي أو التماس الكهربائي أو الإحتكاك أو التسخين أو تسرب التيار الكهربائي لأي سبب كان (بما في ذلك الصاعقة) على أن ينطبق هذا الإستثناء على الآلة الكهربائية المعنية أو الجهاز أو الأدوات الثابتة أو المركبة أو القسم من التمديدات الكهربائية التي حصل فيها هذا الضرر ولا يشمل باقي الآلات أو الأجهزة أو التمديدات أو أجزاء التمديدات الكهربائية والتي قد تتلف أو تتضرر تبعاً للحريق الناجم.
- د. الخسائر والأضرار التي تترتب بطريق مباشر أو غير مباشر أو تنشأ عن:-
 - 1- احراق شيء ما بأمر سلطة عامة
 - 2- النار المنبعثة من باطن الأرض.
- ه. الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أسلحة أو مواد نووية أو الإشعاعات المتأينة أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود نووي أو أية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو أية انشطارات نووية ذاتية.
- و. الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن:-
 1. الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، العدوان والأعمال العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الحرب الأهلية.
 2. التمرد، الإنتفاض في صفوف الجيش أو الهيجان الشعبي، التأمير، العصيان المسلح، الأعمال العسكرية بأنواعها أو اغتصاب السلطة، الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أية حوادث أو مسببات تستدعي إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار، المصادرة، التأميم أو الإستيلاء.
 3. الأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص لصالح أو بالارتباط مع أية منظمة. ولغرض هذا التأمين فإن (الإرهاب) يعني استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف وضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف.
 4. أي فعل صادر عن أي سلطة معنية بغرض اخماد أو منع أو محاولة منع أو تخفيف عواقب أي من الحوادث المشار إليها في البنود 1، 2، 3 أعلاه. يعتبر الهلاك أو الضرر الحاصل أثناء وجود الظروف غير الإعتيادية (سواء أكانت مادية أم لا) والمسبب عن أي من الأحداث المذكورة أعلاه المعزو إليها والناجم عنها أو المرتبط بها هلاكاً أو ضرراً غير مغطى بهذا التأمين إلا بالقدر الذي يتمكن المؤمن له من أن يثبت به أن هذا الضرر أو الهلاك قد وقع مستقلاً عن وجود هذه الظروف غير الإعتيادية.
- ز. الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الأعمال العمدية من المؤمن له أو بتحريضه أو بتواطئه والأعمال العمدية من الغير ضد الممتلكات المؤمن عليها في جدول الوثيقة.

ثانياً: أخطار لا يضمنها التأمين إلا بنص صريح:-

- أ. الشغب أو الاضطرابات الأهلية أو الأعمال التخريبية أو اضراب العمال واغلاق المصانع دونهم.
- ب. أي سبيكة أو قطعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة "المركبة أو غير المركبة" أو أي تحفة أو عمل فني أو شيء نادر تتعدى قيمته مائة دينار أرنبي.
- ج. المخطوطات والخرائط والتصاميم والرسوم والأشكال والنماذج والقوالب.
- د. الأوراق المالية وسندات الالتزام والمستندات أيًا كانت والطوابع والعملات المعدنية أو الورقية والصكوك والدفاتر الحسابية والسجلات التجارية.
- ه. المتفجرات أو المفرقات.
- و. الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والاضطرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الأخرى.
- ز. البضائع المسلمة برسم الأمانة أو برسم العمولة.
- ح. الهلاك أو الضرر المسبب عن أي انفجار كان بما فيه انفجار المراحل والأجهزة البخارية سواء نتج عن الانفجار حريق أو لم ينتج وسواء حصل الانفجار في المحل الذي يشغله المؤمن له أو خارجه إلا الهلاك أو الضرر المسبب عن انفجار غاز مستعمل للإضاءة أو للأغراض المنزلية، في بناء لا يتم فيه توليد الغاز ولا يشكل جزءاً من أي مصنع لتوليده، وكذلك المسبب عن انفجار مراحل التدفئة المركزية لبيوت السكن يعتبر هلاكاً أو ضرراً ناشئاً عن حريق بالمعنى المقصود في هذه الوثيقة.
- ط. أي هلاك أو ضرر مسبب عن حريق الغابات أو الأحرش أو البراري أو الأدغال أو المستنقعات أو حريق بسبب تنظيف/تسوية الأرض، بالنار.

- ي. أية خسائر تبعية أو غير مباشرة نتجت أو قد تنتج عن حادث حريق مثل تعطيل الإنتاج أو عدم ملائمة المكان موضوع التأمين للإستغلال وما يترتب على ذلك من خسائر الأرباح أو الدخل أو الإيراد أو الإيجار أو أية خسائر أو التزامات تبعية أخرى.
- ك. الهلاك أو الضرر الناشئ عن الإحتراق الذاتي وعلى سبيل المثال الفحم الحجري أو الأقطان، وما شابه.
- ل. الأضرار والخسائر المباشرة وغير المباشرة للممتلكات المجاورة و/ أو الملاصقة ملك الغير، والتي قد يصبح المؤمن له مسؤولاً قانوناً بدفعها بسبب أو نتيجة امتداد خطر الحريق إليها الناشئ عن حريق الممتلكات المؤمنة في الجدول.

الشروط

1. ان تقيّد المؤمن له وتنفيذه لشروط وأحكام وملاحق هذه الوثيقة بالقدر الذي تتعلق فيه بأي شيء ينبغي على المؤمن له عمله أو التقيد به وكذلك صحة البيانات والإجابات الواردة في طلب التأمين تعتبر كلها شروطاً سابقة لأية مسؤولية تترتب على الشركة.
2. يشكل طلب التأمين والجدول جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة وأن عبارة "هذه الوثيقة" اينما وردت يجب أن يفهم منها أنها تشمل طلب التأمين والجدول أيضاً، وان أية كلمة أو عبارة تستعمل بمعنى محدد في أي مكان في هذه الوثيقة أو جدولها يجب أن تحمل نفس المعنى اينما وردت.
3. اذا وصفت الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة أو أي بناء أو مكان توجد به هذه الممتلكات وصفا مادياً خاطئاً أو اذا صدر أي تضليل في الحقائق المادية التي يلزم معرفتها لتقدير الخطر أو اذا اغفل المؤمن له بيان مثل هذه الحقائق فإن الشركة لن تكون مسؤولة بمقتضى هذا التأمين بالنسبة الى الممتلكات التي وقع خطأ أو تضليل في وصفها أو التي اغفل بيانها. كما لا تكون الشركة مسؤولة اذا حدث، بعد ابرام هذا التأمين، ان زادت المخاطر التي تغطيها هذه الوثيقة لأي سبب كان ما لم توافق الشركة على ذلك خطياً قبل وقوع الهلاك أو الضرر.
4. اذا طرأ خلال مدة سريان التأمين احد أو بعض التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة، يتوقف التأمين عن انتاج اثره بالنسبة الى الممتلكات التي تناولتها هذه التعديلات ما لم يحصل المؤمن له قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة بمقتضى ملحق او بيان يضاف الى الوثيقة من جانب الشركة او احد ممثليها المعتمدين:
 - أ. تعديل في التجارة او الصناعة الجارية او تبديل طبيعة الأشغال او الظروف الأخرى التي تؤثر على البناء المؤمن عليه او الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها، اذا كان هذا التعديل او التبديل، ان يكون من شأنه زيادة الخطر المؤمن عليه.
 - ب. عدم اشغال البناء المؤمن عليه او المحتوي للممتلكات المؤمن عليها لمدة تزيد عن "ستين يوماً".
 - ج. نقل الممتلكات المؤمن عليها الى أي بناء أو مكان غير ما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة.
 - د. انتقال المصلحة في الممتلكات المؤمن عليها الى غير المؤمن له، عن غير طريق الوصية او الهبة او بحكم القانون.
5. اذا كان هناك عند وقوع الحادث تأمين او عدة تأمينات بحرية ضامنة للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة او تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة فإن الشركة لا تكون مسؤولة الا عن الخسائر والأضرار التي تتجاوز مبلغ التأمين الذي كان يلزم بدفعه المؤمن او المؤمنون البحريون لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة.
6. للمؤمن له الحق في انهاء التأمين في أي وقت كان بناء على طلب تحريري منه وتحتفظ الشركة في هذه الحالة بقسط محتسب طبقاً لنسب المدة القصيرة للفترة التي كان التأمين خلالها ساري المفعول، كما للشركة ايضاً الحق في انهاء التأمين في أي وقت كان بشرط ان تخطر المؤمن له تحريراً قبل ذلك بخمسة عشر يوماً، وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة.
7. يشترط لقيام مسؤولية الشركة ان يتخذ المؤمن له كافة الإحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأخطار المؤمن منها وكذلك الحد من الخسائر في حالة وقوع مثل هذه الأخطار وان يتصرف طوال فترة سريان التأمين التصرف الذي يصدر عن الشخص الحريص غير المتمتع بأية تغطية تأمينية.
8. على المؤمن له في حالة وقوع حادث يمكن ان يؤدي الى مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة ان يقوم بما يلي:-

- أ. ابلاغ الشركة على الفور هاتفياً او برقياً وكذلك كتابةً موضحاً طبيعة ومدى الهلاك أو الضرر.
 - ب. اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حجم الهلاك وتفاقم الأضرار.
 - ج. الاحتفاظ بالممتلكات المتضررة بحيث يتمكن ممثلوا أو خبراء الشركة من الكشف عليها.
 - د. أن يقدم خلال 30 يوماً من وقوع الحادث أو أية مدة أخرى أطول تمنحها له الشركة كتابةً، مطالبة خطية بالخسائر والأضرار التي نتجت عن الحادث تتضمن بياناً مفصلاً ودقيقاً بقدر الإمكان بالممتلكات المختلفة التي هلكت أو تضررت وقيمة الأضرار الناتجة مع مراعاة قيمتها وقت الحادث دون اضافة أي ربح.
 - هـ. بياناً مفصلاً بجميع التأمينات الأخرى التي تغطي الممتلكات المؤمنة ههنا. ويجب على المؤمن له أن يقدم الى الشركة، اذا طلبت منه ذلك، كل الوثائق والبراهين والمعلومات الممكنة المتعلقة بالمطالبة وتصريحاً مشفوعاً باليمين أو بموجب أي نموذج قانوني آخر على صحة المطالبة والأمور الأخرى المتعلقة بها.
- لا تسدد أية مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة الا اذا نفذت جميع بنود هذا الشرط.
9. تسقط كافة حقوق المؤمن له ويفقد حقه في التعويض بموجب هذه الوثيقة اذا انطوت المطالبة على الغش على أي نحو كان او اذا قدمت أو استعملت بيانات كاذبة تعزيراً للمطالبة او اذا سلك المؤمن له أو من ينوب عنه طرقاً أو أساليباً احتيالية بغية

الحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة أو إذا حصل الهلاك أو الضرر من عمل المؤمن له العمدي أو تواطئه أو من أحد ممثليه.

10. للشركة أو أي من ممثليها المعتمدين الحق عند حدوث أي هلاك أو ضرر قدم أو يمكن أن يقدم عنه مطالبة بالتعويض تحت هذه الوثيقة، ودون أن يفسر ذلك أنه اعترافاً من الشركة بالمسؤولية عن الهلاك أو الضرر أو تنازلاً من الشركة لحقوقها بموجب شروط هذه الوثيقة أن:-

أ. تدخل البناء أو الأماكن التي وقع فيها الهلاك أو الضرر أو تتسلمها أو تشرف عليها.

ب. تتسلم أو أن تطلب تسليمها أيًا من الممتلكات المؤمن عليها، وأن تحتفظ بهذه الممتلكات أو تفحصها أو تعينها أو تتصرف بها بأية طريقة مناسبة ومعقولة.

تسقط كل فائدة ناجمة عن الوثيقة إذا لم يمثل المؤمن له أو من يمثله إلى طلبات الشركة أو إذا اعاق أو عطل الشركة عن تنفيذ سلطاتها المبينة هنا.

لا يحق للمؤمن له أن يتنازل عن هذه الممتلكات للشركة سواء وضعت الشركة يدها على هذه الممتلكات أم لم تضعها.

11. لا يعتبر مبلغ التأمين اعترافاً بقيمة الممتلكات المؤمن عليها ولا دليلاً على وجودها وقت الحادث، وعلى المؤمن له أن يثبت ذلك بكافة الوسائل والمستندات، وللشركة الخيار بدلاً من دفع مبلغ الهلاك أو الضرر أن تعيد الممتلكات الهالكة أو المتضررة- أو أي جزء منها- إلى ما كانت عليه أو أن تستبدلها، ولها كذلك أن تشترك مع المؤمنيين الآخرين في مثل هذا الإجراء، إلا أنها لا تكون ملزمة بإعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه بشكل تام وكامل إنما بقدر ما تسمح به الظروف وعلى نحو كاف ومعقول، ولا تكون الشركة ملزمة بأن تتفق على الإعادة أكثر من المبلغ الذي سيعيد الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت حصول الهلاك أو الضرر، كما لا تكون مسؤولة عن انفاق ما يزيد عن المبلغ المؤمن به وذلك كله بشرط كفاية مبلغ التأمين.

إذا اختارت الشركة إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت الحادث أو استبدالها فإن على المؤمن له تزويدها وعلى نفقته الخاصة بالخرائط والمواصفات والمقاييس والكميات وما إليها من التفاصيل التي قد تطلبها الشركة.

12. يلتزم المؤمن له سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة أن يقدم أو يسمح أو يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضرورياً أو تطالب به الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوي بقصد الحصول من الغير على الحقوق أو التعويضات بموجب حق الحلول محل المؤمن له لقاء دفعها أي تعويض عن هلاك أو ضرر بموجب هذه الوثيقة.

13. يلتزم المؤمن له باخطار الشركة خطياً بأي تأمين أو تأمينات أخرى نافذة المفعول عند إبرام هذه الوثيقة أو تعقد في المستقبل على أي من الممتلكات المؤمن عليها، وفي حال عدم الإخطار قبل وقوع الهلاك أو الضرر، فإن جميع الفوائد الناتجة عن عقد التأمين هذا تصبح لاغية.

14. إذا كان هناك وقت الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى سارية المفعول ضامنة لنفس الممتلكات، يكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد أبرمها، فإن الشركة لا تلزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الممتلكات.

15. إذا تبين حين وقوع حادث مضمون أن القيمة الفعلية للممتلكات المؤمن عليها تتجاوز المبلغ المؤمن به، فإن المؤمن له يعتبر بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك أو الضرر الحاصل بصورة نسبية.

16. كل اخطار أو مراسلة تتم بموجب هذه الوثيقة يجب أن تسلّم خطياً في المركز الرئيسي للشركة أو مكتبها الفرعي أو وكالتها التي كان المؤمن له على اتصال بها.

17. **التقادم:** يسقط حق المؤمن له بالتعويض عن أي خسائر أو أضرار لحقته نتيجة حادث مشمول بموجب أحكام وشروط هذه الوثيقة بعد مرور سنتين على تاريخ وقوع الحادث.

18. **الإختصاص القضائي:** تخضع هذه الوثيقة لقوانين المنطقة التي صدرت فيها وتكون محاكم تلك المنطقة هي وحدها صاحبة الإختصاص القضائي للبت في أي خلاف يثار استناداً لهذه الوثيقة.